



بنك قناة السويس
SUEZ CANAL BANK

المركز الرئيسي Head Office

السيد الأستاذ / زكريا عبد الفتاح حمزة
نائب رئيس قطاع الإفصاح والحوكمة
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مصرفنا والتي تم انعقادها يوم الاثنين الموافق 14 نوفمبر 2022. نتشرف بأن نرفق لكم طيه ملخص قرار لاجتماع الجمعية المشار إليها ويشمل القرارات الصادرة من الجمعية العامة غير العادية طبقاً لجدول الأعمال المعروض على السادة / مساهمي مصرفنا والتي تم إقراره والموافقة عليه من المساهمين.

هذا وسوف يتم موافاتكم بنسخه كامله من المحضر بعد الانتهاء من إعداده واعتماده من الهيئة العامة للاستثمار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أبوظالب خليفة أبوظالب
مساعد مدير عام
مدير علاقات المستثمرين



تحريراً في 2022/11/14

بنك قناة السويس

ش.م.م

قرار

الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس


المنعقدة بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢

قرار وحيد

الموافقة على تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للبنك - على النحو (المرفق)

مع تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

أمين سر الجمعية



بيان التعديل الصادر به قرار الجمعية العامة غير العادية للبنك

المنعقدة بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢

(وفقاً لموافقة البنك المركزي المصري)

نص المادة (٤) من النظام الأساسي للبنك قبل التعديل

يكون مركز البنك ومحل القانوني في مدينة الإسمايلية بجمهورية مصر العربية. ويجوز لمجلس إدارة البنك أن يُنشئ له فروعاً أو مكاتب أو وكالات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية أو في الخارج بما فيها منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢.

نص المادة (٤) بعد التعديل - وفقاً لموافقة البنك المركزي المصري

يكون المركز الرئيسي للبنك ٧ ، ٩ شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتي - محافظة القاهرة بجمهورية مصر العربية. وعلى أن يكون موقع ممارسة نشاط البنك في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية بما فيها المناطق الواردة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ وفيما عدا باقي مناطق شبه جزيرة سيناء . ويجوز لمجلس إدارة البنك أن يُنشئ له فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في خارجها بما فيها المناطق الواردة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ وفيما عدا باقي مناطق شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها ، مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ .

سار

